الفصل الرابع

التحفظات على المعاهدات

ألف- مقدمة

٥١- قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (١٩٩٣)، إدراج الموضوع المعنون "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات"[١٣] في برنامج عملها وعينت، في دورتها السادسة والأربعين (١٩٩٤)، السيد آلان بيليه مقرراً خاصاً لهذا الموضوع[١٤].

٥٢- وبعد نظر اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (١٩٩٥)، في التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص[١٥]، لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي استخلصها من مناقشات اللجنة، بما في ذلك تغيير عنوان الموضوع ليصبح "التحفظات على المعاهدات"؛ والشكل الذي ستتخذه نتائج الدراسة المقرر الاضطلاع بها، وهو دليل ممارسة فيما يتصل بالتحفظات؛ والمرونة التي ينبغي أن يتسم بها عمل اللجنة بشأن الموضوع؛ وتوافق الآراء في اللجنة بشأن عدم تغيير الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (يشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨") واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (يشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦")[١٦]. وتشكل هذه الاستنتاجات، في نظر اللجنة، نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قراريها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٥١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. أما دليل الممارسة فسيتخذ شكل مشروع مبادئ توجيهية مصحوبة بتعليقات، وستساعد هذه المبادئ التوجيهية الدول والمنظمات الدولية في الممارسة، وسترفَق بها، عند الضرورة، أحكام نموذجية. وفي الدورة نفسها (١٩٩٥)، أذنت اللجنة للمقرر الخاص، وفقاً لممارستها السابقة[١٧]، بأن يعد استبياناً مفصلاً عن التحفظات على المعاهدات من أجل الوقوف على ممارسات الدول والمنظمات الدولية، لا سيما تلك التي تكون وديعة لاتفاقيات متعددة الأطراف، ولمعرفة ما تواجهه من مشاكل[١٨]. وأرسلت الأمانة العامة الاستبيان إلى الجهات المعنية.

(١٣) أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرار اللجنة.

(١٤) *حولية ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٨١.

(١٥) *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٨٧.

(١٧) انظر *حولية ١٩٨٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨٦.

(١٨) انظر *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٨٩. ويرد الاستبيانان الموجهان إلى الدول الأعضاء وإلى المنظمات الدولية في *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 و Add.1، المرفقان الثاني والثالث.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باستنتاجات اللجنة ودعتها إلى مواصلة أعمالها وفقاً للنهج المبيّن في تقريرها، كما دعت الدول إلى الرد على الاستبيان[١٩].

٥٣- وعُرض على اللجنة، في دورتيها الثامنة والأربعين (١٩٩٦) والتاسعة والأربعين (١٩٩٧)، التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص بشأن الموضوع[٢٠]، وكان مرفقاً به مشروع قرار بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، لعرضه على الجمعية العامة من أجل توجيه النظر إلى الجوانب القانونية للمسألة وتوضيح هذه الجوانب[٢١]. وفي الدورة التاسعة والأربعين (١٩٩٧)، اعتمدت اللجنة استنتاجات أولية بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان[٢٢]. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالاستنتاجات الأولية للجنة وبالدعوة التي وجهتها إلى جميع هيئات المعاهدات المنشأة بموجب معاهدات شارعة متعددة الأطراف التي قد ترغب في أن تقدم خطياً تعليقاتها وملاحظاتها على هذه الاستنتاجات إلى القيام بذلك، ووجهت نظر الحكومات إلى ما يتسم به الإدلاء بآرائها بشأن الاستنتاجات الأولية من أهمية للجنة.

٥٤- ونظرت اللجنة، في دوراتها من الخمسين (١٩٩٨) إلى الثانية والستين (٢٠١٠)، في ١٤ تقريراً آخر[٢٣] ومذكرة

(١٩) حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، كانت ٣٣ دولة و٢٦ منظمة دولية قد ردت على الاستبيان. انظر أيضاً التعليقات والملاحظات الوارد ذكرها في الفقرة ٥٦ أدناه.

(٢٠) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/477 و Add.1 و A/CN.4/478.

(٢١) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٣٦ والحاشية ٢٣٨.

(٢٢) *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٥٧.

(٢٣) التقرير الثالث: *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/491 و Add.1-6؛ والتقرير الرابع: *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/499 و A/CN.4/478/Rev.1؛ والتقرير الخامس: *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/508 و Add.1-4؛ والتقرير السادس: *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/518 و Add.1-3؛ والتقرير السابع: *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/526 و Add.1-3؛ والتقرير الثامن: *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/535 و Add.1؛ والتقرير التاسع: *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/544؛ والتقرير

واحدة[٢٤] مقدمة من المقرر الخاص، فضلاً عن مذكرة مقدمة من الأمانة عن موضوع التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول[٢٥]، واعتمدت بصفة مؤقتة ١٩٩ مشروع مبدأ توجيهي والتعليقات عليها.

٥٥- وأشارت اللجنة في دورتها الثانية والستين (٢٠١٠)، بعد انتهائها من اعتماد دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات بصفة مؤقتة، إلى أنها تعتزم اعتماد الصيغة النهائية لهذا الدليل في دورتها الثالثة والستين (٢٠١١) وإلى أنها ستضع في اعتبارها في هذا الصدد ما قدمته الدول والمنظمات الدولية، وكذلك الأجهزة التي تتعاون معها اللجنة، من ملاحظات منذ بداية بحث الموضوع، بالإضافة إلى الملاحظات التي قد ترد إلى أمانة اللجنة قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١[٢٦].

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٥٦- عُرض على اللجنة في هذه الدورة التقرير السابع عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/647 وAdd.1)، وقد نظرت فيه في جلساتها ٣٠٩٩ و٣١٠٤ و٣١٠٦ المعقودة في ٦ و١٣ و١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، وعُرضت عليها كذلك التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بدليل الممارسة بصيغته التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والستين[٢٧] (A/CN.4/639 وAdd.1).

٥٧- وقررت اللجنة في جلستها ٣٠٨٠، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، تشكيل فريق عامل معني بالتحفظات على المعاهدات، يرأسه السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، من أجل إعداد الصيغة النهائية لدليل الممارسة وفق ما قررته اللجنة في دورتها الثانية والستين (٢٠١٠)[٢٨]. وتولى هذا الفريق تنقيح صيغة دليل الممارسة التي اعتُمدت بصفة مؤقتة في عام ٢٠١٠، وذلك استناداً إلى ما اقترحه المقرر الخاص من تغييرات بناءً على الملاحظات الشفوية والخطية التي قدمتها الدول بشأن الموضوع منذ عام ١٩٩٥.

٥٨- وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها ٣٠٩٠ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، بالتقرير الأول لرئيس الفريق العامل المعني بالتحفظات على المعاهدات، وقد عَرَض فيه على اللجنة نص المبادئ التوجيهية التي يتألف منها دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات (A/CN.4/L.779) بصيغته النهائية التي وضعها الفريق العامل.

٥٩- وكلفت اللجنة الفريق العامل المعني بالتحفظات على المعاهدات، في جلستها ٣٠٩٩ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، بوضع الصيغة النهائية لنص مشروع توصيةٍ أو استنتاجاتِ اللجنة بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات، وهو نص يرد في التقرير السابع عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/647، الفقرة ٦٨). وعلاوة على ذلك، أحالت اللجنة إلى الفريق العامل، في جلستها ٣١٠٦ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، مشروع توصية اللجنة بشأن تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في تسوية المنازعات المتعلقة بالتحفظات، بصيغته التي اقترحها المقرر الخاص في الإضافة إلى تقريره السابع عشر (A/CN.4/647/Add.1).

٦٠- وأحاطت اللجنة علماً في جلستها ٣١١٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بالتقرير الثاني لرئيس الفريق العامل المعني بالتحفظات على المعاهدات، وكذلك بتوصيات الفريق العامل المتعلقة بما يلي: (أ) استنتاجات وتوصية بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات أُعدت لكي تدرج في مرفق لدليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات (A/CN.4/L.793)؛ و(ب) مشروع توصية مقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة بشأن آليات المساعدة المتعلقة بالتحفظات (A/CN.4/L.795).

٦١- واعتمدت اللجنة في جلساتها ٣١١٨ ومن ٣١٢٠ إلى ٣١٢٥، المعقودة في الفترة من ٥ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠١١، المبادئ التوجيهية والتعليقات التي يتألف منها دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، بما في ذلك مقدمة الدليل ومرفق يتضمن استنتاجات اللجنة وتوصيتها بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات.

٦٢- ويرد نص المبادئ التوجيهية التي يتألف منها دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات متبوعاً بمرفق بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات في الفرع واو-١ أدناه، أما نص الدليل الذي يشمل المقدمة والتعليقات والمرفق الخاص بالحوار المتعلق بالتحفظات، فضلاً عن ثبت مرجعي، فيرد في تكملة الفرع واو-٢ الواردة في إضافة إلى هذا التقرير (A/66/10/Add.1)[٢٩].

العاشر: *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/558 وAdd.1-2؛ والتقرير الحادي عشر: *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/574؛ والتقرير الثاني عشر: *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/584؛ والتقرير الثالث عشر: *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/600؛ والتقرير الرابع عشر: *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/614 وAdd.1-2؛ والتقرير الخامس عشر: *حولية ٢٠١٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/624 وAdd.1-2؛ والتقرير السادس عشر: المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/626 وAdd.1. وللاطلاع على عرض تاريخي مفصل للتقارير من الثالث إلى التاسع، انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٥٧-٢٦٩.

(٢٤) *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/586.

(٢٥) *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/616.

(٢٦) *حولية ٢٠١٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٥.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٥.

(٢٨) انظر الفقرة ٥٥ أعلاه.

(٢٩) *حولية ٢٠١١*، المجلد الثاني (الجزء الثالث).

٦٣- وعملاً بالنظام الأساسي للجنة، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات مصحوباً بالتوصية الواردة في الفرع جيم أدناه.

٦٤- وتقدم اللجنة أيضاً إلى الجمعية العامة التوصية الخاصة بآليات المساعدة المتعلقة بالتحفظات، وهي توصية ترد في الفرع دال أدناه.

النظر في التقرير السابع عشر للمقرر الخاص

(أ) *عرض المقرر الخاص للتقرير*

٦٥- يتناول التقرير السابع عشر (A/CN.4/647) مسألة الحوار المتعلق بالتحفظات، وتتناول الإضافة إلى هذا التقرير (A/CN.4/647/Add.1) مسألة المساعدة في تسوية المنازعات المتعلقة بالتحفظات وتقترح مشروع مقدمة تتناول كيفية استخدام دليل الممارسة.

٦٦- وذكّر المقرر الخاص بأن عبارة "الحوار المتعلق بالتحفظات" ليست مصطلحاً فنياً له دلالة محددة وإنما هي مصطلح عمد هو إلى نحته في سياق تقريره الثامن[٣٠]. والمقصود بـ "الحوار المتعلق بالتحفظات" هو الإشارة إلى أنه بصرف النظر عن القواعد الموضوعية والإجرائية التي تسري على التحفظات، تستطيع الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة إجراء حوار غير رسمي فيما يتعلق بجواز التحفظات والاعتراضات على التحفظات التي تصوغها دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة ونطاقها ومعناها، وهي تقوم بذلك فعلاً في العديد من الحالات. وهذا الحوار، وهو حوار يمكن أن يجري قبل صوغ التحفظ أو بعده، قد يتخذ أشكالاً ويتّبع طرائق متعددة ومتنوعة. ولئن كان الأثر الطبيعي لما يصدر من اعتراض أو قبول كثيراً ما يتيح بدء حوار بشأن التحفظات، فإن الممارسة تبين وجود ردود فعل فريدة حيال التحفظات لا تشكل لا قبولاً ولا اعتراضاً، ولكنها ردود يمكن مع ذلك وضعها في الحسبان من جانب صاحب التحفظ - وقد يصل به الأمر، في بعض الحالات، إلى سحب تحفظه أو إلى تقليص نطاقه - وربما من جانب هيئات تسوية المنازعات أو هيئات رصد المعاهدات. وفي هذا الصدد، فإن شكلاً بعينه من أشكال الحوار المتعلق بالتحفظات يحدث برعاية هيئات رصد المعاهدات، لا سيما تلك المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان. وأكد المقرر الخاص فوائد الحوار المتعلق بالتحفظات، وبالأخص كونه يرمي إلى تفادي الجمود في المواقف ويتيح لصاحب التحفظ توضيح موقفه ويسهّل حصول تفاهم أفضل بين الأطراف المعنية. وذهب المقرر الخاص بالتالي إلى أن اللجنة ينبغي ألا تكتفي فقط بالإحاطة علماً بهذه الممارسة، بل أن تشجعها، مع تفادي إفقادها طابعها التلقائي وفعاليتها بشكليات قانونية قد تجعلها جامدة. وهذا هو الغرض من مشروع التوصية أو الاستنتاجات الخاصة بالحوار المتعلق بالتحفظات، وهو مشروع اقتُرح في التقرير السابع عشر[٣١] ويرمي إلى تشجيع الدول

(٣٠) *حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/535 و Add.1، ص ٥٥ وما يليها.

(٣١) فيما يلي نص مشروع التوصية أو الاستنتاجات الذي يرد في الفقرة ٦٨ من التقرير السابع عشر (A/CN.4/647):

"مشروع توصية أو استنتاجات لجنة القانون الدولي بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات

"*إن لجنة القانون الدولي*،

"*إذ تشير* إلى الأحكام المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية،

"*وإذ تضع في اعتبارها* ضرورة صون سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف مع ضمان الطابع العالمي للمعاهدات التي يتوخى لها أن تتسم بهذا الطابع،

"*وإذ تسلم* بفائدة التحفظات على المعاهدات التي تصاغ ضمن الحدود التي يفرضها قانون المعاهدات، ولا سيما المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، وتعرب عن قلقها للعدد الكبير من التحفظات التي يبدو أنها منافية لهذه الشروط،

"*وإذ تدرك* الصعوبات التي تلاقيها الدول والمنظمات الدولية في تقييم صحة التحفظات،

"*واقتناعاً منها* بفائدة الحوار العملي مع صاحب التحفظ والتعاون بين كافة الجهات المعنية في مجال التحفظات،

"*وإذ ترحب* بالجهود التي بذلت في السنوات الأخيرة، ولا سيما في إطار هيئات معاهدات حقوق الإنسان وفي إطار بعض المنظمات الإقليمية،

"١- *تحث* الدول والمنظمات الدولية التي ترغب في صوغ تحفظات على الحرص على ألا تكون منافية لموضوع وغرض المعاهدة التي تتعلق بها، وعلى توخي تحديد نطاقها، وصوغها بطريقة دقيقة ومحددة قدر الإمكان، واستعراضها دورياً بغرض سحبها عند الاقتضاء؛

"٢- *توصي* الدول والمنظمات الدولية بأن تبين، بقدر الإمكان، عند صوغها لتحفظ من التحفظات طبيعةَ التحفظ ونطاقه، والأسباب التي تجعل هذا التحفظ ضرورياً، وآثار هذا التحفظ على أداء صاحب التحفظ لالتزاماته التعاهدية الناجمة عن الصك المعني، وما إذا كان يتوخى الحد من آثار هذا التحفظ أو تعديله أو سحبه استناداً إلى جدول زمني وطرائق محددة؛

"٣- *توصي أيضاً* الدول والمنظمات الدولية بتعليل كل تعديل أو سحب للتحفظ؛

"٤- *تشير* إلى أن الدول والمنظمات الدولية وهيئات الرصد يمكنها أن تعرب عن شواغلها بشأن تحفظ ما، وتؤكد فائدة ردود الفعل هذه في تقييم صحة التحفظ من جانب كافة الفرقاء؛

"٥- *تشجع* الدول والمنظمات الدولية وهيئات الرصد على أن تفسر لصاحب التحفظ الأسباب التي تستند إليها شواغلها بشأن التحفظ، وأن تطلب، عند الاقتضاء، ما تراه مفيداً من التوضيحات؛

"٦- *توصي* الدول والمنظمات الدولية، وكذلك هيئات الرصد، بأن تطالب، حسبما تراه مفيداً، بالسحب التام للتحفظ أو بإعادة النظر في ضرورة التحفظ أو بالتقليص التدريجي لنطاق التحفظ عن طريق السحب الجزئي، وبأن تشجع الدول والمنظمات الدولية صاحبة التحفظات على القيام بذلك؛

والمنظمات الدولية على الدخول في هذا الحوار كلما كان ذلك ممكناً ووفق الأشكال التي تعتبرها مناسبة. وقد فضّل المقرر الخاص تناول مسألة الحوار المتعلق بالتحفظات في سياق مرفقٍ بالدليل يمكن أن يأخذ شكل توصيات أو استنتاجات، بدلاً من تناولها في متن دليل الممارسة.

٦٧- وأشار المقرر الخاص إلى أن الحوار المتعلق بالتحفظات لا يؤدي دائماً إلى نتيجة وإلى أنه يعجز أحياناً عن إيجاد حل لاختلافات في وجهات النظر يمكن أن تترتب عليها نتائج عملية. بيد أنه لم يكن من الملائم أن تقترح اللجنة آلية حقيقية لتسوية المنازعات المتعلقة بالتحفظات، وذلك بالنظر خصوصاً إلى الطبيعة المرنة لدليل الممارسة. وفضل المقرر الخاص أن تقترح اللجنة آلية مرنة للمساعدة فيما يتصل بالتحفظات، وهي آلية يمكن أن تكون لها وظائف تشمل المشورة التقنية والمساعدة في تسوية اختلافات وجهات النظر بشأن التحفظات. وترد السمات الرئيسية التي يمكن أن تتميز بها هذه الآلية موجزة في مشروع التوصية الخاصة بالمساعدة التقنية والمساعدة في تسوية الخلافات المتعلقة بالتحفظات، وهي ترد في الإضافة إلى التقرير السابع عشر[٣٢].

٦٨- ويرمي مشروع مقدمة دليل الممارسة، وهو يرد أيضاً في الإضافة إلى التقرير السابع عشر (A/CN.4/647/Add.1، الفقرة ١٠٥)، إلى إتاحة توضيحات بشأن مضمون الدليل وأهدافه وبنيته، وبشأن الطبيعة القانونية للقواعد الواردة في المبادئ التوجيهية التي يتألف منها.

(ب) *ما اتُّخذ من إجراءات بناء على التقرير السابع عشر*

٦٩- لما كانت فكرة وضع مشروع توصية أو استنتاجات بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات قد لقيت ترحيباً من أعضاء اللجنة، فقد كلفت اللجنة الفريق العامل المعني بالتحفظات على المعاهدات بوضع الصيغة النهائية لنص تلك التوصية أو الاستنتاجات[٣٣]. وقررت بعدئذ إدراج مرفق بدليل الممارسة يتضمن استنتاجات وتوصية بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات[٣٤].

٧٠- ومع أن بعض الأعضاء أعربوا عن تحفظهم إزاء فكرة اقتراح آلية محددة للمساعدة فيما يتصل بالتحفظات على المعاهدات، فقد كلفت اللجنة الفريق العامل المعني بالتحفظات على المعاهدات

"٧- *تشجع* الدول والمنظمات الدولية على أن تتلقى بإيجاب شواغل وردود فعل الدول والمنظمات الدولية الأخرى وهيئات الرصد وأن تستجيب لها وتراعيها على النحو الواجب، بقدر الإمكان، بغرض إعادة النظر في التحفظ أو تعديله أو سحبه؛

"٨- *تدعو* كافة الدول والمنظمات الدولية، وكذلك هيئات الرصد، إلى التعاون الوثيق قدر الإمكان بغرض تبادل الآراء بشأن التحفظات الخلافية وتنسيق التدابير المزمع اتخاذها؛

"٩- *ترجو* أن تباشر الدول والمنظمات الدولية، وكذلك هيئات الرصد، هذا الحوار وتديره بطريقة عملية وشفافة".

(٣٢) فيما يلي نص مشروع التوصية الذي يرد في الفقرة ١٠١ من الإضافة (A/CN.4/647/Add.1):

"مشروع توصية لجنة القانون الدولي بشأن تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في تسوية المنازعات في مجال التحفظات

"*إن لجنة القانون الدولي*،

"*وقد انتهت* من وضع دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات،

"*وإذ تدرك* الصعوبات التي تواجهها الدول والمنظمات الدولية في سياق تفسير التحفظات والاعتراضات على التحفظات، وتقييم جوازها، وتنفيذها،

"*وإذ تتمسك على وجه الخصوص* بالمبدأ الذي يدعو الدول إلى تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية،

"*واقتناعاً منها* بضرورة تكملة اعتماد دليل الممارسة بإنشاء آلية مرنة لمساعدة الدول والمنظمات الدولية التي تواجه مشاكل في تطبيق القواعد القانونية السارية على التحفظات،

"١- *تذكّر* بأن على الدول والمنظمات الدولية التي تختلف بشأن تفسير تحفظ أو اعتراض على تحفظ، أو بشأن جواز أو آثار أي منهما، واجب السعي لحل هذه المنازعة، كغيرها من المنازعات الدولية، باللجوء أولاً إلى التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو إلى الهيئات أو الترتيبات الإقليمية، أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها؛

"٢- *توصي* بإنشاء آلية لتقديم المساعدة في مجال التحفظات والاعتراضات على التحفظات؛

"٣- *تقترح* أن تكون لهذه الآلية الخصائص الموجزة في المرفق الملحق بهذه التوصية.

"مرفق

"(١) تُنشأ آلية لتقديم المساعدة في مجال التحفظات والاعتراضات على التحفظات.

"(٢) تتألف هذه الآلية من عشرة خبراء حكوميين يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم الفنية وخبرتهم العملية في ميدان القانون الدولي العام، وبخاصة قانون المعاهدات.

"(٣) تجتمع هذه الآلية حسب الاقتضاء لمناقشة ما تعرضه عليها الدول أو المنظمات الدولية المهتمة من مسائل تتعلق بتفسير أو جواز أو آثار التحفظات أو الاعتراضات على التحفظات أو قبول التحفظات. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنها قد تقترح على الدول التي تلجأ إليها حلولاً لتسوية منازعاتها. ويجوز للدول أو المنظمات الدولية الأطراف في منازعة بشأن التحفظات أن تلتزم بقبول مقترحات الآلية بوصفها ملزمة لأغراض حل تلك المنازعة.

"(٤) يمكن للآلية أيضاً أن تقدم لدولة أو لمنظمة دولية المساعدة التقنية من أجل صياغة تحفظات على معاهدة أو اعتراضات على تحفظات أبدتها دول أو منظمات دولية أخرى.

"(٥) تراعي الآلية، لدى وضع هذه المقترحات، الأحكام المتعلقة بالتحفظات الواردة في اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦، وكذلك المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة".

(٣٣) انظر الفقرتين ٥٩ و٦٠ أعلاه.

(٣٤) انظر الفقرة ٦١ أعلاه.

ببحث مشروع التوصية الذي اقترحه المقرر الخاص في هذا الصدد[٣٥]. واعتمدت اللجنة بعد ذلك التوصية الواردة في الفرع دال أدناه.

٧١- ورحبت اللجنة باقتراح المقرر الخاص الرامي إلى إدراج مقدمة ترد في صدر دليل الممارسة[٣٦].

جيم- توصية اللجنة فيما يخص دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات

٧٢- قررت اللجنة في جلستها ٣١٢٥، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠١١، عملاً بالمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بدليل الممارسة وبأن تكفل نشره على أوسع نطاق ممكن.

دال- توصية اللجنة بشأن آليات المساعدة فيما يتصل بالتحفظات على المعاهدات

٧٣- قررت اللجنة في جلستها ٣١٢٥، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠١١، أن تحيل إلى الجمعية العامة التوصية التالية:

"*إن لجنة القانون الدولي،*

"*وقد فرغت* من إعداد دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات،

"*وإذ تدرك* الصعوبات التي تواجهها الدول في صوغ التحفظات والاعتراضات على التحفظات وتفسيرها وتقييم جوازها وتنفيذها،

"*وإذ تعلق أهمية كبيرة* على المبدأ الذي يقضي بأن تعمل الدول على تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية،

"*وإذ تضع في اعتبارها* أن اعتماد دليل الممارسة يمكن استكماله بإنشاء آليات تتسم بالمرونة لمساعدة الدول في تنفيذ القواعد القانونية المنطبقة على التحفظات،

"*تقترح* على الجمعية العامة ما يلي:

"١- النظر في إنشاء آلية للمساعدة في مجال التحفظات، يمكن تشكيلها على النحو الوارد في مرفق هذه التوصية؛

"٢- النظر في إنشاء 'مرصد' للتحفظات على المعاهدات، في إطار لجنتها السادسة، وتوصي أيضاً بأن تنظر الدول في إنشاء 'مراصد' مماثلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي[٣٧].

"مرفق

"١- يمكن أن تضم آلية المساعدة في مجال التحفظات والاعتراضات عليها عدداً محدوداً من الخبراء يُنتخبون على أساس كفاءتهم الفنية وخبرتهم العملية في ميدان القانون الدولي العام، وبخاصة قانون المعاهدات.

"٢- يمكن أن تعقد الآلية اجتماعات، بحسب الضرورة، للنظر في المشاكل المعروضة عليها بشأن التحفظات أو الاعتراضات على التحفظات أو قبولها.

"٣- يمكن أن تقدم الآلية مقترحات إلى الدول التي تلجأ إليها لتسوية الخلافات في وجهات النظر بشأن التحفظات. ويمكن أن تتعهد الدول التي لديها خلافات من هذا القبيل بقبول المقترحات المطروحة للحل باعتبارها ملزمة.

"٤- يمكن للآلية أيضاً أن تقدم لدولة ما المساعدة التقنية في صوغ تحفظات على معاهدة أو اعتراضات على تحفظات صاغتها دول أخرى[٣٨].

"٥- تراعي الآلية، لدى وضع مقترحاتها، الأحكام المتعلقة بالتحفظات الواردة في اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦، وكذلك المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة".

هاء- إشادة بالمقرر الخاص

٧٤- اعتمدت اللجنة في جلستها ٣١٢٥، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠١١، بعد اعتماد دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، القرار التالي بالتزكية:

"*إن لجنة القانون الدولي،*

"*وقد اعتمدت* دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات،

"*تعرب* للمقرر الخاص، السيد آلان بيليه، عن شكرها العميق وتهانيها الحارة على الإسهام البارز الذي قدّمه في إعداد دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات من خلال تفانيه وجهوده الدؤوبة، ولا يساورها أدنى شك في أن دليل الممارسة سيشكل أداة مفيدة لتسوية العديد من المشاكل التي تثيرها التحفظات على المعاهدات والإعلانات التفسيرية".

واو- نص دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والستين

١- نص المبادئ التوجيهية التي يتألف منها دليل الممارسة، يليه مرفق بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات

٧٥- يرد أدناه نص المبادئ التوجيهية التي يتألف منها دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والستين، يليه مرفق بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات.

---

(٣٥) انظر الفقرتين ٥٩ و٦٠ أعلاه.

(٣٦) انظر الفقرة ٦١ أعلاه.

(٣٧) يمكن أن تكون هذه "المراصد" على غرار المرصد المنشأ في إطار لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا. وللاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي لمجلس أوروبا: www.coe.int.

(٣٨) ينبغي أن يكون الخبراء الذين يُدعون إلى مساعدة الدول في حل الخلافات في وجهات النظر وفقاً للفقرة ٣ أشخاصاً آخرين غير الخبراء الذين قدموا المساعدة إلى أحد الأطراف بموجب الفقرة ٤.

دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات

١- *التعاريف*

١-١ *تعريف التحفظات*

١- يعني "التحفظ" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو تصدره دولة عند تقديمها إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف به الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

٢- تفسَّر الفقرة ١ على أنها تشمل التحفظات التي ترمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، من حيث انطباق تلك الأحكام أو الجوانب على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ التحفظ.

١-١-١ *الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها*

الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو تلك المنظمة عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، والذي يهدف به صاحبه إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليه المعاهدة، هو إعلان يشكل تحفظاً.

١-١-٢ *الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة*

الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو تلك المنظمة عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة وتهدف به تلك الدولة أو تلك المنظمة إلى الوفاء بالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة، ولكن صاحب الإعلان يعتبرها معادلة لها، هو إعلان يشكل تحفظاً.

١-١-٣ *التحفظات المتعلقة بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة*

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق أحكام معينة من المعاهدة، أو المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، على إقليم كانت ستنطبق عليه في حالة عدم وجود هذا الإعلان.

١-١-٤ *التحفظات التي تصاغ عند توسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة*

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة، عند مد نطاق تطبيق معاهدة ما إلى إقليم من الأقاليم، استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة فيما يتعلق بهذا الإقليم.

١-١-٥ *التحفظات التي تصاغ بصورة مشتركة*

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ تحفظ ما في الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

١-١-٦ *التحفظات التي تصاغ بمقتضى بنود تأذن صراحة باستبعاد أو تعديل أحكام معينة من المعاهدة*

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وفقاً لبند يأذن صراحة للأطراف أو لبعضها باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة فيما يتعلق بالطرف الذي أصدر الإعلان، هو إعلان يشكل تحفظاً من التحفظات التي تأذن بها المعاهدة صراحة.

١-٢ *تعريف الإعلانات التفسيرية*

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، وتهدف به تلك الدولة أو تلك المنظمة إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها.

١-٢-١ *الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة*

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ الإعلان التفسيري في الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

١-٣ *التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية*

يحدَّد طابع الإعلان الانفرادي، بوصفه تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، بالأثر القانوني الذي يقصد صاحب الإعلان إحداثه.

١-٣-١ *أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية*

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، ينبغي تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي ينبغي إعطاؤه لمصطلحاته، بغية أن تحدَّد من خلاله نية صاحبه، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان.

١-٣-٢ *الصيغة والتسمية*

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود.

١-٣-٣ *صوغ إعلان انفرادي في حالة حظر التحفظات*

عندما تحظر المعاهدة التحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإنه يُفترض أن أي إعلان انفرادي تصوغه دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذه الأحكام لا يشكل تحفظاً. ومع ذلك، يشكل هذا الإعلان تحفظاً إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، من حيث انطباق تلك الأحكام أو الجوانب على صاحب الإعلان.

١-٤ *الإعلانات التفسيرية المشروطة*

١- الإعلان التفسيري المشروط هو إعلان انفرادي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً

أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو تصوغه دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتُخضِع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية موافقتها على أن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لبعض أحكامها.

٢- تخضع الإعلانات التفسيرية المشروطة للقواعد التي تنطبق على التحفظات.

١-٥ *الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية*

لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلانات الانفرادية التي تصاغ بشأن إحدى المعاهدات ولا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية (بما في ذلك الإعلانات التفسيرية المشروطة).

١-٥-١ *إعلانات عدم الاعتراف*

لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف هي به، وذلك حتى إذا كان الهدف منه استبعاد تطبيق المعاهدة بين الدولة الصادر عنها الإعلان والكيان غير المعترَف به.

١-٥-٢ *الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي*

لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية وتبين فيه تلك الدولة أو تلك المنظمة الطريقة التي تعتزم بها تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي من دون أن يكون لذلك تأثير على حقوقها والتزاماتها إزاء الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى.

١-٥-٣ *الإعلانات الانفرادية الصادرة بموجب بند يجيز الاختيار*

١- لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لبند من بنود المعاهدة يجيز للأطراف قبول التزام لا تفرضه أحكام أخرى في تلك المعاهدة، أو يجيز لها الاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

٢- لا يشكل تحفظاً القيد أو الشرط الوارد في إعلان تقبل فيه دولة أو منظمة دولية، استناداً إلى بند في المعاهدة، التزاماً لا تفرضه أحكام أخرى في تلك المعاهدة.

١-٦ *الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية*

١-٦-١ *"التحفظات" على المعاهدات الثنائية*

الإعلان الانفرادي، أياً كانت صيغته أو تسميته، الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها، ولكن قبل بدء نفاذها، وتهدف به تلك الدولة أو تلك المنظمة إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة، هو إعلان لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

١-٦-٢ *الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية*

ينطبق المبدآن التوجيهيان ١-٢ و١-٤ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

١-٦-٣ *الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بشأنها*

التفسير الناشئ عن إعلان تفسيري صدر بشأن معاهدة ثنائية من جانب دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة، وقبله الطرف الآخر، يشكل تفسيراً رسمياً لهذه المعاهدة.

١-٧ *بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية*

١-٧-١ *بدائل التحفظات*

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة، مثل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة بنداً يرمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو تطبيقها؛

(ب) إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحكام المعاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

١-٧-٢ *بدائل الإعلانات التفسيرية*

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق المعاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، مثل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة أحكاماً ترمي إلى تفسيرها؛

(ب) إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية، في نفس الوقت الذي يتم فيه إبرام المعاهدة أو في وقت لاحق لذلك.

١-٨ *نطاق التعاريف*

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الجزء بصحة هذه الإعلانات وبآثارها القانونية بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

٢- *الإجراءات*

٢-١ *شكل التحفظات والإخطار بها*

٢-١-١ *شكل التحفظات*

يجب أن يصاغ التحفظ كتابة.

٢-١-٢ *تعليل التحفظات*

ينبغي أن يشير التحفظ، بقدر الإمكان، إلى الأسباب الداعية إلى صوغه.

٢-١-٣ *التمثيل لغرض صوغ تحفظ على الصعيد الدولي*

١- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يُعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض صوغ تحفظ:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يصاغ بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص ممثلاً للدولة أو المنظمة الدولية لهذا الغرض من دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

٢- يُعتبر الأشخاص التالون، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، ممثلين لدولتهم لغرض صوغ تحفظ على الصعيد الدولي:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتُمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو لدى أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتُمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة.

٢-١-٤ *عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات*

١- يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية السلطة المختصة والإجراءات الواجب اتباعها على الصعيد الداخلي لصوغ التحفظ.

٢- لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، لغرض إبطال التحفظ، بأن هذا التحفظ قد صيغ انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ التحفظات.

٢-١-٥ *إبلاغ التحفظات*

١- يجب إبلاغ التحفظ كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٢- التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية يجب أن يبلَّغ أيضاً إلى تلك المنظمة.

٢-١-٦ *إجراءات إبلاغ التحفظات*

١- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على حكم مخالف، يجري إبلاغ التحفظ على المعاهدة كما يلي:

(أ) في حالة عدم وجود جهة وديعة، يقوم صاحب التحفظ بتوجيه الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

(ب) في حالة وجود جهة وديعة، تبلَّغ تلك الجهة الوديعة التي تقوم في أقرب وقت ممكن بإخطار الدول والمنظمات الدولية المقصودة بهذا الإبلاغ.

٢- لا يُعتبر أن إبلاغ التحفظ قد تم بالنسبة لدولة ما أو منظمة دولية ما إلا عندما تتلقاه تلك الدولة أو المنظمة.

٣- إبلاغ التحفظ على المعاهدة بوسيلة أخرى غير المذكرة الدبلوماسية أو إشعار الوديع، مثل البريد الإلكتروني أو الفاكس، يجب تأكيده في غضون فترة زمنية مناسبة بهذه المذكرة أو هذا الإشعار. وفي تلك الحالة، يعتبر أن التحفظ قد صيغ في تاريخ الإبلاغ الأوّلي.

٢-١-٧ *وظائف الجهة الوديعة*

١- تتحقق الجهة الوديعة مما إذا كان التحفظ على المعاهدة الذي صاغته دولة أو منظمة دولية ما مستوف للشكل الواجب والسليم، وتوجه، عند الاقتضاء، نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة.

٢- في حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والجهة الوديعة بشأن أداء مهام هذه الأخيرة، تعرض الجهة الوديعة المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

٢-٢ *تأكيد التحفظات*

٢-٢-١ *التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة*

إذا صيغ التحفظ عند التوقيع على معاهدة رهناً بالتصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد هذا التحفظ رسمياً عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر أن التحفظ قد صيغ في تاريخ تأكيده.

٢-٢-٢ *الحالات التي لا يُشترط فيها تأكيد التحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة*

لا يتطلب التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بهذا التوقيع عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٢-٣ التحفظات التي تصاغ عند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة

عندما تنص المعاهدة صراحة على أنه يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ تحفظاً عند التوقيع على المعاهدة، لا يتطلب هذا التحفظ تأكيداً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٢-٤ شكل التأكيد الرسمي للتحفظات

يجب أن يكون التأكيد الرسمي للتحفظ كتابةً.

٢-٣ صوغ التحفظات المتأخر

لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصوغ تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا كانت المعاهدة تنص على حكم مخالف أو إذا لم تعارض أيٌّ من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى صوغ التحفظ المتأخر.

٢-٣-١ قبول صوغ التحفظ المتأخر

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الممارسة الراسخة التي تتبعها الجهة الوديعة مختلفة، لا يعتبر صوغ التحفظ المتأخر مقبولاً إلا إذا لم تكن أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة قد عارضت هذا الصوغ المتأخر عند انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ تلقي الإشعار بالتحفظ.

٢-٣-٢ مهلة صوغ الاعتراض على التحفظ المصاغ متأخراً

يجب أن يصاغ الاعتراض على التحفظ المصاغ متأخراً في غضون اثني عشر شهراً من قبول صوغ التحفظ المتأخر وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٣-١.

٢-٣-٣ حدود إمكانية استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للمعاهدة بوسائل غير التحفظات

لا يجوز لدولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أن تستبعد أو تعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة من خلال:

(أ) تفسير تحفظ سابق؛ أو

(ب) إعلان انفرادي يصدر لاحقاً بمقتضى بند ينص على خيارات.

٢-٣-٤ توسيع نطاق التحفظ

يخضع تعديل تحفظ قائم من أجل توسيع نطاقه لنفس القواعد التي تسري على صوغ التحفظ المتأخر. وفي حالة معارضة هذا التعديل، يبقى التحفظ الأصلي دونما تغيير.

٢-٤ الإجراءات الخاصة بالإعلانات التفسيرية

٢-٤-١ شكل الإعلانات التفسيرية

يفضَّل أن يصاغ الإعلان التفسيري كتابةً.

٢-٤-٢ التمثيل لغرض صوغ الإعلانات التفسيرية

يجب أن يصوغ الإعلان التفسيري شخص يعتبر ممثلاً للدولة أو للمنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٤-٣ عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ الإعلانات التفسيرية

١- يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ الإعلان التفسيري والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي.

٢- لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، لغرض إبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان قد صيغ انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ الإعلانات التفسيرية.

٢-٤-٤ الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري

مع عدم الإخلال بأحكام المبدأين التوجيهيين ١-٤ و٢-٤-٧، يجوز صوغ الإعلان التفسيري في أي وقت.

٢-٤-٥ إبلاغ الإعلانات التفسيرية

ينبغي أن يتم إبلاغ الإعلان التفسيري الكتابي وفقاً للإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و٢-١-٦ و٢-١-٧.

٢-٤-٦ عدم لزوم تأكيد الإعلانات التفسيرية التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة

لا يتطلب الإعلان التفسيري الذي يصاغ عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٤-٧ صوغ الإعلانات التفسيرية المتأخر

إذا نصت المعاهدة على عدم جواز صوغ الإعلانات التفسيرية إلا في أوقات محددة، لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصوغ إعلاناً تفسيرياً بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق، إلا إذا لم تعترض أيٌّ من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى على صوغ الإعلان التفسيري المتأخر.

٢-٤-٨ تعديل الإعلان التفسيري

يجوز تعديل الإعلان التفسيري في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢-٥ سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها

٢-٥-١ سحب التحفظات

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت ولا تُشترط لسحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

٢-٥-٢ *شكل السحب*

يجب أن يصاغ سحب التحفظ كتابةً.

٢-٥-٣ *الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات*

١- ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي صاغت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة ما أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تنظر في سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي صيغت من أجله.

٢- في هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة للهدف المتمثل في الحفاظ على سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تنظر، حيثما يكون ذلك ملائماً، في جدوى الإبقاء على التحفظات، ولا سيما في ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ صوغ هذه التحفظات.

٢-٥-٤ *التمثيل لغرض سحب تحفظ على الصعيد الدولي*

١- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يُعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض سحب تحفظ صيغ باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص ممثلاً للدولة أو المنظمة الدولية لهذا الغرض من دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

٢- يعتبر الأشخاص التالون، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، ممثلين للدولة لغرض سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم هذه الدولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو لدى أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتُمدت في تلك المنظمة أو في ذلك الجهاز؛

(ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة.

٢-٥-٥ *عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات*

١- يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية السلطة المختصة والإجراءات الواجب اتباعها على الصعيد الداخلي لسحب التحفظ.

٢- لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، لغرض إبطال سحب التحفظ، بأنه قد سُحب انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات سحب التحفظات.

٢-٥-٦ *إبلاغ سحب التحفظ*

تُتبع في إجراءات إبلاغ سحب التحفظ القواعد السارية في مجال إبلاغ التحفظات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و٢-١-٦ و٢-١-٧.

٢-٥-٧ *الآثار المترتبة على سحب التحفظ*

١- يترتب على سحب التحفظ تطبيق الأحكام التي يتعلق بها التحفظ تطبيقاً كاملاً في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ وجميع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه.

٢- يترتب على سحب التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعارضت دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بسبب هذا التحفظ.

٢-٥-٨ *تاريخ نفاذ سحب التحفظ*

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على أمر مخالف، لا يصبح سحب التحفظ سحباً نافذَ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

٢-٥-٩ *الحالات التي يجوز فيها لصاحب التحفظ أن يحدد تاريخ نفاذ سحب التحفظ*

يصبح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي تحدده الدولة أو المنظمة الدولية التي تسحب التحفظ:

(أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو

(ب) عندما لا يضيف السحب حقوقاً للدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ تجاه الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى.

٢-٥-١٠ *السحب الجزئي للتحفظ*

١- يحد السحب الجزئي للتحفظ من الأثر القانوني للتحفظ ويكفل تطبيق أحكام المعاهدة، أو المعاهدة ككل، تطبيقاً أوفى في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ والأطراف الأخرى في المعاهدة.

٢- يخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تنطبق على السحب الكلي، ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

٢-٥-١١ *أثر السحب الجزئي للتحفظ*

١- يعدّل السحب الجزئي للتحفظ الأثر القانوني للتحفظ بالقدر المنصوص عليه في الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل آثار أي اعتراض صيغ بشأن ذلك التحفظ مستمرة، ما لم يقم صاحبه بسحبه، وما دام الاعتراض لا ينطبق حصراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه.

٢- لا يجوز صوغ اعتراض جديد على التحفظ الناتج عن السحب الجزئي، إلا إذا كان لهذا السحب الجزئي أثر تمييزي.

٢-٥-١٢ *سحب الإعلانات التفسيرية*

يجوز سحب الإعلان التفسيري في أي وقت من جانب السلطات التي تُعتبر ممثلة للدولة أو للمنظمة الدولية لهذا الغرض، وذلك باتباع نفس الإجراءات السارية على صوغه.

٢-٦ *صوغ الاعتراضات*

٢-٦-١ *تعريف الاعتراضات على التحفظات*

يعني "الاعتراض" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على تحفظ صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به الدولة أو المنظمة الأولى إلى منع التحفظ من إحداث الآثار المتوخاة منه أو تعارض به التحفظ على نحو آخر.

٢-٦-٢ *حق صوغ الاعتراضات*

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ اعتراضاً على التحفظ بصرف النظر عن جواز هذا التحفظ.

٢-٦-٣ *صاحب الاعتراض*

يجوز صوغ الاعتراض على التحفظ من قِبل:

(أ) أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة؛

و(ب) أي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة؛ وفي هذه الحالة، لا ينتج عن هذا الاعتراض أي أثر قانوني إلى حين إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٦-٤ *صوغ الاعتراضات بصورة مشتركة*

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ الاعتراض على الطابع الانفرادي لذلك الاعتراض.

٢-٦-٥ *شكل الاعتراضات*

يجب أن يصاغ الاعتراض كتابةً.

٢-٦-٦ *الحق في معارضة بدء نفاذ المعاهدة في العلاقة مع صاحب التحفظ*

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية التي تصوغ اعتراضاً على تحفظ من التحفظات أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ.

٢-٦-٧ *الإعراب عن نية منع بدء نفاذ المعاهدة*

إذا كانت لدى الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ اعتراضاً على تحفظ من التحفظات نية منع بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، فعليها أن تعرب بوضوح عن تلك النية قبل أن يبدأ، في حال عدم إعرابها عنها، نفاذ المعاهدة بينهما.

٢-٦-٨ *إجراءات صوغ الاعتراضات*

تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و٢-١-٤ و٢-١-٥ و٢-١-٦ و٢-١-٧ على الاعتراضات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٦-٩ *تعليل الاعتراضات*

ينبغي أن يشير الاعتراض، بقدر الإمكان، إلى الأسباب الداعية إلى صوغه.

٢-٦-١٠ *عدم لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل تأكيد التحفظ رسمياً*

الاعتراض الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن تحفظ من التحفظات قبل تأكيد هذا التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٢-١ لا يتطلب في حد ذاته تأكيداً.

٢-٦-١١ *تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة*

لا يتطلب الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة تأكيداً رسمياً من الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة عند إعرابها عن الموافقة على الالتزام إذا كانت تلك الدولة أو تلك المنظمة من الدول أو المنظمات الموقعة على المعاهدة عندما صاغت الاعتراض؛ ويجب تأكيده إذا لم تكن الدولة أو المنظمة الدولية قد وقعت على المعاهدة.

٢-٦-١٢ *مهلة صوغ الاعتراضات*

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ من التحفظات في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ إشعارها بالتحفظ أو في موعد أقصاه التاريخ الذي تعرب فيه تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، أيهما كان لاحقاً.

٢-٦-١٣ *الاعتراضات المصاغة متأخراً*

لا يُحدث الاعتراض الذي يصاغ بشأن تحفظ من التحفظات بعد انقضاء المهلة المحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ جميع الآثار القانونية للاعتراض الذي يصاغ في حدود هذه المهلة.

٢-٧ *سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها*

٢-٧-١ *سحب الاعتراضات على التحفظات*

يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢-٧-٢ *شكل سحب الاعتراضات على التحفظات*

يجب أن يصاغ سحب الاعتراض على التحفظ كتابةً.

٢-٧-٣ *صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات*

تسري المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و٢-٥-٥ و٢-٥-٦، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على سحب الاعتراضات على التحفظات.

٢-٧-٤ *ما يخلّفه سحب الاعتراض من أثر على التحفظ*

يُفترض أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا سحبت الاعتراض الذي صاغته بشأن ذلك التحفظ.

٢-٧-٥ *تاريخ نفاذ سحب الاعتراض*

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم يُتفق على إجراء مخالف، لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ نافذاً إلا عندما تتسلم الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

٢-٧-٦ *الحالات التي يجوز فيها لصاحب الاعتراض تحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض*

يصبح سحب الاعتراض نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحبه إذا كان هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إشعاراً به.

٢-٧-٧ *السحب الجزئي للاعتراض*

١- يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تسحب اعتراضاً على تحفظ من التحفظات سحباً جزئياً، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢- يخضع السحب الجزئي للاعتراض لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تنطبق على السحب الكلي، ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

٢-٧-٨ *أثر السحب الجزئي للاعتراض*

يؤدي السحب الجزئي إلى تعديل الآثار القانونية للاعتراض على العلاقات التعاهدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ بالقدر المنصوص عليه في الصيغة الجديدة للاعتراض.

٢-٧-٩ *توسيع نطاق الاعتراض على التحفظ*

١- يجوز لدولة أو منظمة دولية صاغت اعتراضاً على تحفظ من التحفظات أن توسع نطاق ذلك الاعتراض خلال المهلة المشار إليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢.

٢- لا يمكن أن يكون لتوسيع نطاق الاعتراض على هذا النحو أثر على وجود العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

٢-٨ *صوغ قبول التحفظات*

٢-٨-١ *أشكال قبول التحفظات*

قد ينشأ قبول التحفظ من إعلان انفرادي يصدر لهذا الغرض أو من سكوت الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة خلال المدتين المحددتين في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢.

٢-٨-٢ *القبول الضمني للتحفظات*

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يُعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ خلال المهلة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢.

٢-٨-٣ *القبول الصريح للتحفظات*

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تقبل صراحةً، في أي وقت، التحفظ الذي صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى.

٢-٨-٤ *شكل القبول الصريح للتحفظات*

يجب أن يصاغ القبول الصريح للتحفظ كتابةً.

٢-٨-٥ *إجراءات صوغ القبول الصريح للتحفظات*

تسري المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و٢-١-٤ و٢-١-٥ و٢-١-٦ و٢-١-٧ على القبول الصريح للتحفظات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٨-٦ *عدم لزوم تأكيد القبول الذي يصاغ قبل تأكيد التحفظ رسمياً*

القبول الصريح الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن تحفظ من التحفظات قبل تأكيد ذلك التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٢-١ لا يتطلب في حد ذاته تأكيداً.

٢-٨-٧ *قبول التحفظات بالإجماع*

في حالة التحفظ الذي يتطلب قبولاً بالإجماع من جانب بعض أو كل الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة، أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، يكون هذا القبول نهائياً متى تحقق.

٢-٨-٨ *قبول التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية*

إذا كانت المعاهدة صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يتطلب التحفظ قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

٢-٨-٩ *الجهاز المختص بقبول التحفظ على صك تأسيسي*

رهناً بقواعد المنظمة، يعود اختصاص قبول التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية إلى الجهاز المختص بالبت في:

(أ) قبول عضو في المنظمة؛ أو

(ب) تعديل الصك التأسيسي؛ أو

(ج) تفسير ذلك الصك.

٢-٨-١٠ *طرائق قبول التحفظ على صك تأسيسي*

١- رهناً بقواعد المنظمة، يجب ألا يكون القبول الصادر عن جهاز المنظمة المختص قبولاً ضمنياً. غير أن قبول عضوية الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ يشكل قبولاً لذلك التحفظ.

٢- لأغراض قبول التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية، لا يُشترط القبول الفردي للتحفظ من جانب الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في المنظمة.

٢-٨-١١ *قبول التحفظ على صك تأسيسي لم يبدأ نفاذه بعد*

في الحالة المشار إليها في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨ وعندما لا يكون الصك التأسيسي قد بدأ نفاذه بعد، يُعتبر التحفظ مقبولاً إذا لم تعترض عليه أي دولة موقعة أو منظمة دولية موقعة في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتلقيها إشعاراً بذلك التحفظ. ويكون هذا القبول الإجماعي نهائياً متى تحقق.

٢-٨-١٢ *رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن التحفظات على الصك التأسيسي*

لا يمنع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٠ الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية من اتخاذ موقف بشأن جواز أو ملاءمة تحفظ من التحفظات على الصك التأسيسي للمنظمة. ويكون هذا الرأي في حد ذاته عديم الأثر من الناحية القانونية.

٢-٨-١٣ *الطابع النهائي لقبول التحفظ*

لا يجوز سحب أو تعديل قبول التحفظ.

٢-٩ *صوغ ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية*

٢-٩-١ *الموافقة على الإعلان التفسيري*

تعني "الموافقة" على الإعلان التفسيري إعلاناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعرب فيه الدولة أو المنظمة الأولى عن اتفاقها مع التفسير المصاغ في الإعلان التفسيري.

٢-٩-٢ *معارضة الإعلان التفسيري*

تعني "معارضة" الإعلان التفسيري إعلاناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعرب فيه الدولة أو المنظمة الأولى عن عدم اتفاقها مع التفسير المصاغ في الإعلان التفسيري، بما في ذلك عن طريق صوغ تفسير بديل.

٢-٩-٣ *إعادة تكييف الإعلان التفسيري*

١- تعني "إعادة تكييف" الإعلان التفسيري إعلاناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وترمي به الدولة أو المنظمة الأولى إلى معاملة الإعلان التفسيري بوصفه تحفظاً.

٢- ينبغي للدولة أو المنظمة الدولية التي تعتزم معاملة إعلان تفسيري بوصفه تحفظاً أن تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية من ١-٣ إلى ١-٣-٣.

٢-٩-٤ *الحق في صوغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف*

يجوز لأي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ولأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة، أن تصوغ في أي وقت موافقةً أو معارضةً أو إعادةَ تكييف فيما يتصل بإعلان من الإعلانات التفسيرية.

٢-٩-٥ *شكل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف*

يفضَّل أن تصاغ الموافقة على الإعلان التفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه كتابةً.

٢-٩-٦ *تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف*

ينبغي أن تبيّن الموافقة على الإعلان التفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه، بقدر الإمكان، الأسباب الداعية إلى إصدارها.

٢-٩-٧ *صوغ وإبلاغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف*

تسري المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و٢-١-٤ و٢-١-٥ و٢-١-٦ و٢-١-٧، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الموافقة على الإعلان التفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه.

٢-٩-٨ *عدم افتراض الموافقة أو المعارضة*

١- لا تُفترض الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته.

٢- بالرغم من أحكام المبدأين التوجيهيين ٢-٩-١ و٢-٩-٢، يجوز، في حالات استثنائية، أن تُستنتج الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته من خلال سلوك الدول أو المنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.

٢-٩-٩ *السكوت إزاء إعلان تفسيري*

لا تُستنتج الموافقة على الإعلان التفسيري من مجرد سكوت الدولة أو المنظمة الدولية.

٣- *جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية*

٣-١ *التحفظات الجائزة*

للدولة أو للمنظمة الدولية، عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تصوغ تحفظاً، ما لم:

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار تحفظات فيما عدا تحفظات محدَّدة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) يكن التحفظ، في غير الحالات التي تشملها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-١ *التحفظات التي تحظرها المعاهدة*

يكون التحفظ محظوراً بموجب المعاهدة إذا كانت المعاهدة تتضمن حكماً:

(أ) يحظر جميع التحفظات؛ أو

(ب) يحظر التحفظات على أحكام محدَّدة يتعلق بها التحفظ المعني؛ أو

(ج) يحظر فئات معينة من التحفظات تشمل التحفظ المعني.

٣-١-٢ *تعريف التحفظات المحدَّدة*

لأغراض المبدأ التوجيهي ٣-١، يعني تعبير "التحفظات المحدَّدة" التحفظات التي تنص المعاهدة صراحةً على إمكانية صوغها بشأن أحكام معيّنة من المعاهدة أو بشأن المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحدَّدة.

٣-١-٣ *جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة*

إذا كانت المعاهدة تحظر صوغ تحفظات معيّنة، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً لا تحظره المعاهدة إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٤ *جواز التحفظات المحدَّدة*

إذا كانت المعاهدة تنص على إمكانية صوغ تحفظات محددة دون أن تعيّن مضمونها، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ من التحفظات إلا ما يكون غير متناف مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٥ *تنافي التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها*

يكون التحفظ متنافياً مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا مس عنصراً أساسياً من عناصر المعاهدة يكون ضرورياً لمضمونها العام، بحيث يخل بعلة وجود المعاهدة.

٣-١-٥-١ *تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها*

يحدَّد موضوع المعاهدة والغرض منها بحسن نية مع مراعاة مصطلحاتها في السياق الذي وردت فيه، ولا سيما عنوان المعاهدة وديباجتها. ويجوز الرجوع أيضاً إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي عقدت فيها وكذلك، حيثما كان مناسباً، الممارسة اللاحقة للأطراف.

٣-١-٥-٢ *التحفظات الغامضة أو العامة*

يصاغ التحفظ على نحو يتيح فهم معناه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٥-٣ *التحفظات على حكم يعبر عن قاعدة عرفية*

إن تعبير حكم من أحكام المعاهدة عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا يشكل في حد ذاته عائقاً أمام صوغ تحفظ على ذلك الحكم.

٣-١-٥-٤ *التحفظات على أحكام تتعلق بحقوق لا يجوز الانتقاص منها بأي حال من الأحوال*

لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصوغ تحفظاً على حكم في معاهدة يتعلق بحقوق لا يجوز الانتقاص منها بأي حال من الأحوال، إلا إذا كان التحفظ المعني يتوافق مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن تلك المعاهدة. وفي تقييم ذلك التوافق، تراعى الأهمية التي أولتها الأطراف للحقوق المعنية بجعلها غير قابلة للانتقاص.

٣-١-٥-٥ *التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي*

لا يجوز صوغ تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو للمعاهدة ككل، صوناً لسلامة قواعد محددة في القانون الداخلي لتلك الدولة أو قواعد محددة لتلك المنظمة تكون سارية في تاريخ صوغ التحفظ، إلا في حدود عدم مساس التحفظ بعنصر أساسي من عناصر المعاهدة أو بمضمونها العام.

٣-١-٥-٦ *التحفظات على المعاهدات التي تتضمن العديد من الحقوق والالتزامات المترابطة*

لتقييم مدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض معاهدةٍ تتضمن العديد من الحقوق والالتزامات المترابطة، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان هذا الترابط، وكذلك أهمية الحكم الذي يتعلق به التحفظ في سياق المضمون العام للمعاهدة، ومدى تأثير التحفظ على المعاهدة.

٣-١-٥-٧ *التحفظات على أحكام في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو برصد تنفيذ المعاهدة*

لا يكون التحفظ على حكم من أحكام المعاهدة يتعلق بتسوية المنازعات أو برصد تنفيذ المعاهدة متنافياً، في حد ذاته، مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ما لم يكن هذا التحفظ:

(أ) يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لحكم من أحكام المعاهدة لا بد منه للحفاظ على علة وجودها؛ أو

(ب) يترتب عليه أثر مؤداه استبعاد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة من آلية لتسوية المنازعات أو لرصد تنفيذ المعاهدة فيما يتعلق بحكم من أحكام المعاهدة سبق لها قبوله، إذا كان إعمال هذه الآلية يشكل ذات الغرض المتوخى من المعاهدة.

٣-٢ *تقييم جواز التحفظات*

للجهات التالية، كل في مجال اختصاصه، أن تقيّم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية بشأن معاهدة ما:

(أ) الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة؛

(ب) هيئات تسوية المنازعات؛

(ج) هيئات رصد المعاهدات.

٣-٢-١ *اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات*

١- يجوز لهيئة رصد المعاهدة، لغرض الوفاء بالوظائف الموكلة إليها، تقييم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية.

٢- لا يتجاوز الأثر القانوني للتقييم الذي تجريه تلك الهيئة عند ممارسة هذا الاختصاص ما للصك الذي يتضمن التقييم من أثر قانوني.

٣-٢-٢ *تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات*

ينبغي أن تحدد الدول أو المنظمات الدولية، عند تكليف هيئاتٍ باختصاص رصد تطبيق المعاهدات، حيثما كان ذلك ملائماً، طابع وحدود اختصاص تلك الهيئات في تقييم جواز التحفظات.

٣-٢-٣ *النظر في تقييم هيئات رصد المعاهدات*

على الدول والمنظمات الدولية التي صاغت تحفظات على معاهدة أنشأت هيئة لرصد تطبيقها أن تولي الاعتبار لتقييم تلك الهيئة لجواز التحفظات.

٣-٢-٤ *الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد المعاهدة*

عندما تنشئ المعاهدة هيئة لرصد تطبيقها، لا يخل اختصاص تلك الهيئة باختصاص الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة في تقييم جواز التحفظات على تلك المعاهدة، ولا باختصاص هيئات تسوية المنازعات المختصة في تفسير أو تطبيق المعاهدة.

٣-٢-٥ *اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم جواز التحفظات*

عندما تكون هيئة لتسوية المنازعات مختصة باتخاذ قرارات ملزمة للأطراف في منازعة من المنازعات، ويكون تقييم جواز تحفظ ما لازماً لوفاء تلك الهيئة باختصاصها، يكون ذلك التقييم، بوصفه عنصراً من عناصر القرار، ملزماً قانوناً للأطراف.

٣-٣ *نتائج عدم جواز التحفظ*

٣-٣-١ *عدم الاعتداد بالتمييز بين أسس عدم الجواز*

يكون التحفظ الذي يصاغ بالرغم من الحظر الناشئ عن أحكام المعاهدة أو بالرغم من تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها تحفظاً غير جائز، دونما حاجة إلى التمييز بين النتائج المترتبة على أسس عدم الجواز هذه.

٣-٣-٢ *عدم جواز التحفظات والمسؤولية الدولية*

يُحدث صوغ التحفظ غير الجائز نتائجه بمقتضى قانون المعاهدات ولا تنشأ عنه المسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي صاغته.

٣-٣-٣ *عدم تأثير القبول الفردي للتحفظ في جواز التحفظ*

لا يؤثر قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لتحفظ غير جائز في عدم جواز هذا التحفظ.

٣-٤ *جواز ردود الفعل على التحفظات*

٣-٤-١ *جواز قبول التحفظ*

لا يخضع قبول التحفظ لأي شرط يتعلق بالجواز.

٣-٤-٢ *جواز الاعتراض على التحفظ*

الاعتراض على التحفظ الذي تقصد به الدولة أو المنظمة الدولية أن تستبعد في علاقاتها مع صاحب التحفظ تطبيق أحكام من المعاهدة لا يتعلق بها التحفظ لا يكون اعتراضاً جائزاً إلا إذا:

(أ) كانت الأحكام التي استبعدت على هذا النحو ترتبط ارتباطاً كافياً بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ؛

و(ب) كان الاعتراض لا يخل بموضوع المعاهدة والغرض منها في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

٣-٥ *جواز الإعلان التفسيري*

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ إعلاناً تفسيرياً ما لم يكن الإعلان التفسيري محظوراً بموجب المعاهدة.

٣-٥-١ *جواز الإعلان التفسيري الذي يشكل في الواقع تحفظاً*

إذا كان الإعلان الانفرادي الصادر بوصفه إعلاناً تفسيرياً يشكل في الواقع تحفظاً، وجب تقييم جوازه وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية من ٣-١ إلى ٣-١-٥-٧.

٣-٦ *جواز ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية*

لا تخضع الموافقة على الإعلان التفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه لأي شرط يتعلق بالجواز.

٤- *الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية*

٤-١ *إنشاء التحفظ إزاء دولة أو منظمة دولية أخرى*

يُنشأ التحفظ الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا قبلته تلك الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة.

٤-١-١ *إنشاء التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة*

١- لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

٢- يُنشأ التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا جرى صوغه وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات.

٤-١-٢ *إنشاء التحفظ على معاهدة يلزم تطبيقها بالكامل*

عندما يتبين، من العدد المحدود للدول والمنظمات المتفاوضة بشأن المعاهدة ومن موضوعها والغرض منها، أن تطبيق المعاهدة بالكامل بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل طرف على الالتزام بها، يُنشأ التحفظ على هذه المعاهدة إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا قبلته جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى.

٤-١-٣ *إنشاء التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية*

عندما تكون المعاهدة صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، يُنشأ التحفظ على هذه المعاهدة إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا تم قبوله وفقاً للمبادئ التوجيهية من ٢-٨-٨ إلى ٢-٨-١١.

٤-٢ *آثار التحفظ المُنشأ*

٤-٢-١ *وضع صاحب التحفظ المُنشأ*

بمجرد إنشاء التحفظ وفقاً للمبادئ التوجيهية من ٤-١ إلى ٤-١-٣، يصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة.

٤-٢-٢ *أثر إنشاء التحفظ في بدء نفاذ المعاهدة*

١- إذا لم تكن المعاهدة قد بدأ نفاذها بعد، يدرَج صاحب التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة بمجرد إنشاء التحفظ.

٢- يجوز مع ذلك إدراج صاحب التحفظ في تاريخ سابق لتاريخ إنشاء التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة، إذا لم تعارض ذلك أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة.

٤-٢-٣ *أثر إنشاء التحفظ في وضع صاحب التحفظ بوصفه طرفاً في المعاهدة*

يجعل إنشاء التحفظ صاحبه طرفاً في المعاهدة بالنسبة للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة التي أنشئ التحفظ إزاءها إذا كانت المعاهدة نافذة أو متى بدأ نفاذها.

٤-٢-٤ *أثر التحفظ المُنشأ في العلاقات التعاهدية*

١- إن إنشاء التحفظ إزاء طرف آخر يستبعد أو يعدل بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر، الأثر القانوني لأحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ أو الأثر القانوني للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، في حدود ما ينص عليه التحفظ.

٢- بقدر ما يستبعد التحفظ المُنشأ الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، لا يكون لصاحب التحفظ حقوق ولا تكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها. وبالمثل، لا تكون لهذه الأطراف الأخرى حقوق ولا تكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاتها مع صاحب التحفظ.

٣- بقدر ما يعدّل التحفظ المُنشأ الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، يكون لصاحب التحفظ حقوق وتكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها. ويكون لهذه الأطراف الأخرى حقوق وتكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاتها مع صاحب التحفظ.

٤-٢-٥ *التطبيق غير المتبادل للالتزامات التي يتعلق بها التحفظ*

بقدر ما تكون الالتزامات الناشئة عن الأحكام التي يتعلق بها التحفظ التزامات غير خاضعة للتطبيق المتبادل بسبب طبيعة تلك الالتزامات أو بسبب موضوع المعاهدة والغرض منها، لا يتأثر مضمون التزامات الأطراف الأخرى غير صاحب التحفظ. ولا يتأثر كذلك مضمون التزامات هذه الأطراف عندما لا يكون التطبيق المتبادل ممكناً بسبب مضمون التحفظ.

٤-٢-٦ *تفسير التحفظات*

يجب تفسير التحفظ بحسن نية، مع مراعاة نية صاحب التحفظ على النحو الذي يعبر عنه في المقام الأول نص التحفظ، وكذلك موضوع المعاهدة والغرض منها والظروف المحيطة بصوغ التحفظ.

٤-٣ *أثر الاعتراض على تحفظ صحيح*

ما لم يكن التحفظ قد أنشئ إزاء دولة أو منظمة دولية معترضة، فإن صوغ اعتراض على تحفظ صحيح يمنع حدوث الآثار المتوخاة من التحفظ إزاء تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية.

٤-٣-١ *أثر الاعتراض في بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ*

لا يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، إلا في الحالة المذكورة في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥.

٤-٣-٢ أثر الاعتراض على التحفظ المصاغ متأخراً

إذا اعترضت دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة على تحفظ تم قبول صوغه المتأخر بالإجماع وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٣-١، يبدأ نفاذ المعاهدة، أو تظل نافذة، بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بدون إنشاء التحفظ.

٤-٣-٣ بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض

يبدأ نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ الصحيح والدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة المعترضة حالما يصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة وفقاً للمبدأ التوجيهي ٤-٢-١ ويبدأ نفاذ المعاهدة.

٤-٣-٤ عدم بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب التحفظ عندما يُشترط القبول بالإجماع

إذا كان إنشاء التحفظ يتطلب قبول هذا التحفظ من جانب جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، فإن أي اعتراض تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح يمنع بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للدولة أو المنظمة المتحفظة.

٤-٣-٥ عدم بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى

يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، وذلك إذا أعربت الدولة أو المنظمة المعترضة بوضوح عن تلك النية وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٦-٧.

٤-٣-٦ أثر الاعتراض في العلاقات التعاهدية

١- إذا لم تعارض الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة على تحفظ صحيح بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة، لا تسري الأحكام التي يتعلق بها التحفظ بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة المعترضة، في حدود ما ينص عليه التحفظ.

٢- بقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وإذا كانت دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ، لا تُلزَم الدولة أو المنظمة المعترضة وصاحب التحفظ، في علاقاتهما التعاهدية، بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ.

٣- بقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وإذا كانت دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ، لا تُلزَم الدولة أو المنظمة المعترضة وصاحب التحفظ، في علاقاتهما التعاهدية، بأحكام المعاهدة في صيغتها المعدلة وفقاً لما يهدف إليه التحفظ.

٤- تظل جميع أحكام المعاهدة غير تلك التي يتعلق بها التحفظ سارية بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة المعترضة.

٤-٣-٧ أثر الاعتراض في أحكام غير تلك التي يتعلق بها التحفظ

١- لا يسري حكم المعاهدة الذي لا يتعلق به التحفظ، ولكنه يرتبط ارتباطاً كافياً بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ، على العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب اعتراض صيغ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

٢- يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، في غضون الاثني عشر شهراً التالية للإشعار باعتراض يكون له الأثر المشار إليه في الفقرة ١، أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة المعترضة. وفي حال عدم حدوث تلك المعارضة، تنطبق المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض بالقدر المتوخى في التحفظ وفي الاعتراض.

٤-٣-٨ حق صاحب التحفظ الصحيح في عدم الامتثال للمعاهدة دون الاستفادة من تحفظه

صاحب التحفظ الصحيح غير ملزم بالامتثال لأحكام المعاهدة دون الاستفادة من تحفظه.

٤-٤ أثر التحفظ في الحقوق والالتزامات المنفصلة عن المعاهدة

٤-٤-١ انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب معاهدات أخرى

التحفظ أو قبول التحفظ أو الاعتراض عليه لا يعدّل ولا يستبعد حقوق والتزامات أصحاب التحفظ أو القبول أو الاعتراض بموجب معاهدات أخرى هم أطراف فيها.

٤-٤-٢ انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العرفي

التحفظ على حكم من أحكام المعاهدة يعبّر عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا يؤثر في حد ذاته في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب هذه القاعدة، إذ يستمر انطباقها بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى الملزمة بتلك القاعدة.

٤-٤-٣ انعدام الأثر في سريان قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (قاعدة آمرة)

١- لا يؤثر التحفظ على حكم من أحكام المعاهدة يعبر عن قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (قاعدة آمرة) في الطابع الملزم لتلك القاعدة، حيث يستمر سريانها بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى.

٢- لا يجوز للتحفظ أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني للمعاهدة على نحو يتنافى مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

٤-٥ *النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح*

٤-٥-١ *بطلان التحفظ غير الصحيح*

يكون التحفظ الذي لا يستوفي شروط الصحة الشكلية والجواز المنصوص عليها في الجزأين الثاني والثالث من دليل الممارسة باطلاً ولاغياً، ولا يترتب عليه بالتالي أي أثر قانوني.

٤-٥-٢ *ردود الفعل على تحفظ يُعتبر غير صحيح*

١- لا يتوقف بطلان التحفظ غير الصحيح على ما تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة من اعتراض أو قبول.

٢- ومع ذلك، ينبغي للدولة أو المنظمة الدولية التي ترى أن تحفظاً من التحفظات غير صحيح أن تصوغ اعتراضاً معلَّلاً بشأنه في أقرب وقت ممكن.

٤-٥-٣ *وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة*

١- يتوقف وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة على النية التي تعرب عنها الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بشأن ما إذا كانت تعتزم الالتزام بالمعاهدة بدون الاستفادة من التحفظ أو ما إذا كانت تعتبر نفسها غير ملزمة بالمعاهدة.

٢- ما لم يعرب صاحب التحفظ غير الصحيح عن نية مخالفة أو ما لم تثبت تلك النية على نحو آخر، يُعتبر صاحب التحفظ هذا دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بدون الاستفادة من التحفظ.

٣- على الرغم من أحكام الفقرتين ١ و٢، يجوز لصاحب التحفظ غير الصحيح أن يعرب في أي وقت عن نيته عدم الالتزام بالمعاهدة بدون الاستفادة من التحفظ.

٤- إذا أعربت هيئة رصد المعاهدة عن رأي مفاده أن تحفظاً ما غير صحيح وكانت الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة تعتزم عدم الالتزام بالمعاهدة بدون الاستفادة من التحفظ، ينبغي لها أن تعرب عن هذه النية في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ إعلان هيئة رصد المعاهدة رأيها.

٤-٦ *انعدام أثر التحفظ في العلاقات بين الأطراف الأخرى في المعاهدة*

لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها.

٤-٧ *أثر الإعلانات التفسيرية*

٤-٧-١ *توضيح أحكام المعاهدة بواسطة إعلان تفسيري*

١- لا يعدّل الإعلان التفسيري الالتزامات الناشئة عن المعاهدة. وهو لا يعدو أن يحدد أو يوضح المعنى أو النطاق الذي يعطيه صاحب الإعلان للمعاهدة أو لبعض أحكامها، ويجوز، حسبما يكون مناسباً، أن يشكل عنصراً يتعين أخذه في الحسبان لأغراض تفسير المعاهدة وفقاً للقاعدة العامة لتفسير المعاهدات.

٢- عند تفسير المعاهدة، تؤخذ في الحسبان أيضاً، حسبما يكون مناسباً، موافقة الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى على الإعلان التفسيري أو معارضتها إياه.

٤-٧-٢ *أثر تعديل أو سحب الإعلان التفسيري*

لا يجوز أن تترتب على تعديل أو سحب الإعلان التفسيري الآثار المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٤-٧-١، وذلك بقدر ما تكون الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى قد اعتمدت على الإعلان الأولي.

٤-٧-٣ *الأثر المترتب على إعلان تفسيري وافقت عليه جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة*

يجوز أن يشكل الإعلان التفسيري الذي تكون جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة قد وافقت عليه اتفاقاً بشأن تفسير المعاهدة.

٥- *التحفظات وقبول التحفظات والاعتراض عليها والإعلانات التفسيرية في حالات خلافة الدول*

٥-١ *التحفظات في حالات خلافة الدول*

٥-١-١ *الدول المستقلة حديثاً*

١- حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة متعددة الأطراف، يُعتبر أنها قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، فيما يتعلق بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تقم، لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، بالإعراب عن نقيض هذا القصد أو بصوغ تحفظ يتناول نفس المسألة التي كانت موضعاً للتحفظ المذكور.

٢- للدولة المستقلة حديثاً، لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة متعددة الأطراف، أن تصوغ تحفظاً، ما لم يكن من التحفظات التي لا يجوز صوغها طبقاً لأحكام الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من المبدأ التوجيهي ٣-١.

٣- حين تصوغ دولة مستقلة حديثاً تحفظاً وفقاً للفقرة ٢، تنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة (الإجراءات).

٤- لأغراض هذا الجزء من دليل الممارسة، يعني تعبير "دولة مستقلة حديثاً" دولة خلفاً كان إقليمها، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة، إقليماً تابعاً تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية.

٥-١-٢ *اتحاد الدول أو انفصالها*

١- رهناً بأحكام المبدأ التوجيهي ٥-١-٣، تُعتبر الدولة الخلف الطرف في معاهدة نتيجة لاتحاد دول أو لانفصالها قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، فيما يتعلق بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تعرب، في تاريخ الخلافة، عن نيتها عدم الإبقاء على تحفظ أو أكثر من التحفظات التي صاغتها الدولة السلف.

٢- لا يجوز لدولة خلف طرف في معاهدة نتيجة لاتحاد دول أو لانفصالها صوغ تحفظ جديد ولا توسيع نطاق تحفظ تم الإبقاء عليه.

٣- عندما توجه دولة خلف ناشئة عن اتحاد دول أو انفصالها إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة، في تاريخ خلافة الدول، تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، تُعتبر هذه الدولة قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، فيما يتعلق بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، أو تصغ تحفظاً يتناول نفس المسألة التي كانت موضع التحفظ المذكور. ويجوز لهذه الدولة أن تصوغ تحفظاً جديداً على المعاهدة.

٤- لا يجوز لدولة خلف أن تصوغ تحفظاً وفقاً للفقرة ٣ ما لم يكن هذا التحفظ من غير التحفظات التي لا يجوز صوغها طبقاً لأحكام الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من المبدأ التوجيهي ٣-١. وتنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة (الإجراءات).

٥-١-٣ *عدم الاعتداد بتحفظات معينة في حالات اتحاد الدول*

عندما تتحد دولتان أو عدة دول ويستمر إزاء الدولة الخلف نفاذ معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء أي من هذه الدول، فإن التحفظات التي صاغتها دولة من هذه الدول كانت، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة ولم تكن المعاهدة نافذة إزاءها لا تعود قائمة.

٥-١-٤ *الإبقاء على النطاق الإقليمي للتحفظات التي صاغتها الدولة السلف*

رهناً بأحكام المبدأ التوجيهي ٥-١-٥، يظل التحفظ الذي يعتبر أنه قد أبقي عليه بموجب الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو الفقرة ١ أو ٣ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ محتفظاً بالنطاق الإقليمي الذي كان له في تاريخ خلافة الدول، ما لم تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد.

٥-١-٥ *النطاق الإقليمي للتحفظات في حالات اتحاد الدول*

١- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت نافذة، في تاريخ خلافة الدول، إزاء دولة واحدة فقط من الدول التي تشكل الدولة الخلف معاهدةً تنطبق على جزء من إقليم تلك الدولة لم تكن تنطبق عليه، فإن أي تحفظ يُعتبر أن الدولة الخلف قد أبقت عليه ينطبق على هذا الإقليم، ما لم:

(أ) تعرب الدولة الخلف، عند الإشعار بتوسيع النطاق الإقليمي للمعاهدة، عن نقيض هذا القصد؛ أو

(ب) تكن طبيعة التحفظ أو الغرض منه سبباً يحول دون تجاوزه الإقليم الذي كان ينطبق عليه في تاريخ خلافة الدول.

٢- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت نافذة، في تاريخ خلافة الدول، إزاء دولتين أو أكثر من الدول التي نشأ عنها الاتحاد معاهدةً تنطبق على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تنطبق عليه في تاريخ خلافة الدول، فإن هذا الإقليم لا يمتد إليه تطبيق أي تحفظ، ما لم:

(أ) يكن تحفظ متطابق قد صيغ من جانب كل دولة من تلك الدول التي كانت المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول؛ أو

(ب) تعرب الدولة الخلف، عند الإشعار بتوسيع النطاق الإقليمي للمعاهدة، عن قصد مخالف؛ أو

(ج) يُفهم على نحو آخر نقيض هذا القصد من الظروف المحيطة بخلافة هذه الدولة في المعاهدة.

٣- يكون الإشعار الرامي إلى توسيع النطاق الإقليمي للتحفظ، وفقاً للفقرة ٢ (ب)، إشعاراً عديم الأثر إن كان هذا التوسيع يؤدي إلى تطبيق تحفظات متناقضة على الإقليم نفسه.

٤- تنطبق أحكام الفقرات من ١ إلى ٣، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظات التي تُعتبر قد أُبقي عليها من جانب دولة خلف تكون، عقب اتحاد دول، دولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة في تاريخ خلافة الدول إزاء أي دولة من الدول التي أنشأت الاتحاد، لكن دولة أو أكثر من هذه الدول كانت في ذلك التاريخ دولاً متعاقدة فيها، وذلك عندما تصبح المعاهدة سارية على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تنطبق عليه في تاريخ خلافة الدول.

٥-١-٦ *النطاق الإقليمي لتحفظات الدولة الخلف في حالات الخلافة المتعلقة بجزء من الإقليم*

عندما يترتب على خلافة دول تتعلق بجزء من إقليم دولة من الدول أن تسري على ذلك الإقليم معاهدة تكون الدولة الخلف دولة متعاقدة فيها، فإن أي تحفظ على المعاهدة تكون تلك الدولة قد صاغته سابقاً ينطبق أيضاً على ذلك الإقليم اعتباراً من تاريخ خلافة الدول، ما لم:

(أ) تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد؛ أو

(ب) يتبين من التحفظ أن نطاقه يقتصر على إقليم الدولة الخلف الذي كان يقع داخل حدودها قبل تاريخ خلافة الدول، أو على جزء من هذا الإقليم.

٥-١-٧ *توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على تحفظ صاغته الدولة السلف*

لا يصبح عدم إبقاء الدولة الخلف، وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو ٥-١-٢، على تحفظ صاغته الدولة السلف نافذاً إزاء دولة متعاقدة أخرى أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك.

٥-١-٨ *الصوغ المتأخر لتحفظ من جانب الدولة الخلف*

يُعتبر التحفظ تحفظاً متأخراً إذا صاغته:

(أ) دولة مستقلة حديثاً بعد أن تكون قد أصدرت إشعار الخلافة في المعاهدة؛ أو

(ب) دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً بعد أن تكون قد أصدرت الإشعار الذي تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة في تاريخ خلافة الدول إزاء الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها؛ أو

(ج) دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً فيما يتعلق بمعاهدة تظل نافذة تجاه تلك الدولة عقب خلافة الدول.

٥-٢ *الاعتراضات على التحفظات في حالات خلافة الدول*

٥-٢-١ *إبقاء الدولة الخلف على الاعتراضات التي صاغتها الدولة السلف*

رهناً بأحكام المبدأ التوجيهي ٥-٢-٢، تُعتبر الدولة الخلف قد أبقت على أي اعتراض صاغته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ما لم تعرب عند الخلافة عن نقيض هذا القصد.

٥-٢-٢ *عدم الاعتداد باعتراضات معينة في حالات اتحاد الدول*

١- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، ويستمر إزاء الدولة الناشئة عن الاتحاد نفاذ معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء أي دولة من هذه الدول، فإن الاعتراضات التي صاغتها بشأن تحفظ من التحفظات أي دولة من هذه الدول لم تكن المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول لا تعود قائمة.

٢- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح الدولة الخلف دولة متعاقدة في معاهدة أبقت على تحفظات بشأنها وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو ٥-١-٢، فإن الاعتراضات على تحفظ صادر عن دولة متعاقدة أخرى أو منظمة متعاقدة لا تعود قائمة إذا كان هذا التحفظ مطابقاً أو معادلاً لتحفظ أبقت عليه الدولة الخلف نفسها.

٥-٢-٣ *الإبقاء على الاعتراضات المتعلقة بتحفظات الدولة السلف*

إذا اعتُبر أن الدولة الخلف قد أبقت وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو ٥-١-٢ على تحفظ صاغته الدولة السلف، فإن أي اعتراض على ذلك التحفظ صاغته دولة متعاقدة أخرى أو منظمة متعاقدة يُعتبر قائماً إزاء الدولة الخلف.

٥-٢-٤ *تحفظات الدولة السلف التي لم تصدر اعتراضات بشأنها*

عندما تُعتبر الدولة الخلف قد أبقت وفقا للمبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو ٥-١-٢ على تحفظ صاغته الدولة السلف، لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية التي لم تصغ اعتراضاً على هذا التحفظ إزاء الدولة السلف أن تعترض عليه إزاء الدولة الخلف، إلا إذا:

(أ) لم تكن مهلة صوغ الاعتراض قد انقضت بعد في تاريخ خلافة الدول وصدر الاعتراض في حدود هذه المهلة؛ أو

(ب) كان توسيع النطاق الإقليمي للتحفظ يؤدي إلى تغيير جذري في شروط تطبيق هذا التحفظ.

٥-٢-٥ *حق الدولة الخلف في صوغ اعتراضات على التحفظات*

١- عندما تصدر الدولة المستقلة حديثاً إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كدولة متعاقدة، فإنها يجوز لها، وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة، أن تصوغ اعتراضاً على تحفظات صاغتها دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، حتى وإن لم تكن الدولة السلف قد اعترضت عليها.

٢- يُعترف أيضاً للدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً بالحق المنصوص عليه في الفقرة ١ عندما تصدر إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة في تاريخ خلافة الدول تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها.

٣- يُستبعد، مع ذلك، الحق المشار إليه في الفقرتين ١ و٢ في حالة المعاهدات التي ينطبق عليها المبدآن التوجيهيان ٢-٨-٧ و٤-١-٢.

٥-٢-٦ *اعتراضات دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً تظل معاهدة نافذة إزاءها*

لا يجوز لدولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً، تظل معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول، أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ لم تعترض عليه الدولة السلف، إلا إذا لم تكن مهلة صوغ الاعتراض قد انقضت بعد في تاريخ خلافة الدول وصدر الاعتراض في حدود هذه المهلة.

٥-٣ *قبول التحفظات في حالات خلافة الدول*

٥-٣-١ *إبقاء الدولة المستقلة حديثاً على قبول صريح صاغته الدولة السلف*

حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة، يُعتبر أنها قد أبقت على أي قبول صريح أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، وذلك ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ الإشعار بالخلافة.

٥-٣-٢ *إبقاء دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً على قبول صريح صاغته الدولة السلف*

١- تُعتبر الدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً، والتي تظل معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول، قد أبقت على أي قبول صريح أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة.

٢- عندما تصدر دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً إشعاراً بالخلافة تثبت به صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة في تاريخ خلافة الدول تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، تُعتبر هذه الدولة الخلف قد أبقت على أي قبول صريح أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، وذلك ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ الإشعار بالخلافة.

٥-٣-٣ *توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على قبول صريح صاغته الدولة السلف*

إن عدم إبقاء الدولة الخلف، وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-٣-١ أو الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٥-٣-٢، على القبول الصريح الذي أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لا يصبح نافذاً إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً به.

٥-٤ *الآثار القانونية للتحفظات والقبول والاعتراضات في حالات خلافة الدول*

١- يستمر التحفظ والقبول والاعتراض الذي يُعتبر أنه قد أُبقي عليه، عملاً بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الجزء الحالي من دليل الممارسة، في إحداث آثاره القانونية وفقاً لأحكام الجزء الرابع من الدليل.

٢- ينطبق الجزء الرابع من دليل الممارسة أيضاً، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظ والقبول والاعتراض الجديد الذي تصوغه دولة خلف وفقاً لأحكام الجزء الحالي من الدليل.

٥-٥ *الإعلانات التفسيرية في حالات خلافة الدول*

١- ينبغي أن توضح الدولة الخلف موقفها بشأن الإعلانات التفسيرية التي صاغتها الدولة السلف. وإذا لم يقدم هذا التوضيح، تُعتبر الدولة الخلف قد أبقت على الإعلانات التفسيرية للدولة السلف.

٢- لا تخل الفقرة ١ بالحالات التي تكون فيها الدولة الخلف قد أظهرت، من خلال سلوكها، نية الإبقاء على إعلان تفسيري صاغته الدولة السلف أو نية رفضه.

المرفق

استنتاجات بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات

إن لجنة القانون الدولي،

إذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقرير السابع عشر[٣٩] الذي قدمه المقرر الخاص عن موضوع "التحفظات على المعاهدات"، وهو التقرير الذي يتناول مسألة الحوار المتعلق بالتحفظات،

وإذ تضع في حسبانها ضرورة تحقيق توازن مرض بين هدفَي صون سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وكفالة المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تسلّم بما قد تؤديه التحفظات على المعاهدات من دور في تحقيق هذا التوازن،

وإذ يساورها القلق إزاء عدد التحفظات التي تبدو متنافية مع الحدود التي يفرضها قانون المعاهدات، ولا سيما المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات،

وإدراكاً منها للصعوبات التي يثيرها تقييم صحة التحفظات،

واقتناعاً منها بفائدة إقامة حوار عملي مع صاحب التحفظ،

وإذ ترحب بالجهود التي بُذلت في السنوات الأخيرة، بما فيها تلك المبذولة في إطار المنظمات الدولية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، لتشجيع هذا الحوار،

أولاً- ترى ما يلي:

١- ينبغي للدول والمنظمات الدولية التي تعتزم صوغ تحفظات أن تفعل ذلك بأقصى قدر ممكن من الدقة والتقييد، وأن تتوخى الحد من نطاقها، وأن تكفل عدم تنافيها مع موضوع المعاهدة المتعلقة بها والغرض منها؛

٢- ينبغي للدول والمنظمات الدولية، عند صوغها إعلاناً انفرادياً، أن توضح ما إذا كان هذا الإعلان يشكل تحفظاً، وأن تشرح، إن كان الأمر كذلك، أسباب اعتبار هذا التحفظ ضرورياً، وما سيكون له من أثر على وفاء صاحبه بالتزاماته بموجب المعاهدة؛

٣- إن التعليلات التي يقدمها صاحب التحفظ مهمة في تقييم صحة التحفظ، وينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تبين الأسباب الداعية إلى أي تعديل لتحفظ من التحفظات؛

٤- ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تستعرض تحفظاتها استعراضاً دورياً بهدف الحد من نطاقها أو سحبها بحسب الاقتضاء؛

٥- إن الشواغل التي كثيراً ما تعرب عنها الدول والمنظمات الدولية بشأن التحفظات، وكذلك هيئات رصد المعاهدات، يمكن أن تكون مفيدة في تقييم صحة التحفظات؛

(٣٩) A/CN.4/647 و Add.1، الفقرات ٢-٦٨.

٦- ينبغي للدول والمنظمات الدولية، وكذلك هيئات رصد المعاهدات، أن تشرح لصاحب التحفظ أسباب ما يساورها من قلق إزاء التحفظ، وأن تطلب، بحسب الاقتضاء، أي توضيح تراه مفيداً؛

٧- ينبغي للدول والمنظمات الدولية، وكذلك هيئات رصد المعاهدات، أن تشجع، إن رأت ذلك مفيداً، سحب التحفظات، أو إعادة النظر في ضرورة التحفظ، أو تضييق نطاق التحفظ تدريجياً عن طريق عمليات السحب الجزئي؛

٨- ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تراعي شواغل وردود فعل الدول والمنظمات الدولية الأخرى وهيئات رصد المعاهدات، وأن تضعها في اعتبارها، قدر المستطاع، بغية إعادة النظر في تحفظ من التحفظات أو تعديله أو سحبه؛

٩- ينبغي للدول والمنظمات الدولية، وكذلك هيئات رصد المعاهدات، أن تتعاون بأوثق صورة ممكنة من أجل تبادل الآراء بخصوص التحفظات التي أثيرت شواغل بشأنها وتنسيق التدابير التي ينبغي اتخاذها؛

ثانياً- توصي بأن:

تدعو الجمعية العامة الدولَ والمنظمات الدولية، وكذلك هيئات رصد المعاهدات، إلى بدء هذا الحوار المتعلق بالتحفظات ومواصلته بصورة عملية وشفافة.

٢- نص دليل الممارسة، متضمناً مقدمة والمبادئ التوجيهية والتعليقات عليها ومرفقاً عن الحوار المتعلق بالتحفظات وثبتاً للمراجع

٧٦- يرد، في إضافة إلى هذا التقرير (A/66/10/Add.1)[٤٠]، نص دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، متضمناً مقدمة والمبادئ التوجيهية والتعليقات عليها ومرفقاً عن الحوار المتعلق بالتحفظات، وهو النص الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والستين.

---

(٤٠) انظر الحاشية ٢٩ أعلاه.